

هل على السيوف والخناجر المطلية بالذهب زكاة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل على السيوف والخناجر أو آآ الجنبات كما تسمى عندنا والتي مطلية بالفضة والذهب هل عليها زكاة أم لا؟ يا أخ حسن سلمان العمري تقول هل الخناجر أو السيوف أو الجنبية المطلية بالذهب والفضة هل فيها زكاة؟ نقول لك لا ليس فيها زكاة - [00:00:00](#)

كحلي النساء فإنه لا زكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. فذلك السلاح المموه بالذهب والمطلي بالذهب فإنه لا زكاة فيه لأنه لم يعد للنفقة ولن يعد للبيع والشراء إنما أعد للاستعمال. أشار إلى هذا العلامة - [00:00:26](#)

محقق ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين فإنه صرح بأن السلاح المموك الخناجر ونحوها من المطلية بالذهب إذا بلغ مجموع ما فيها نصاباً وكذلك الحلي المعد حلي النساء المعد للاستعمال كله لا زكاة فيه. كما هو مروي عن عدد من - [00:00:50](#)

رضي الله عنهم كعمر وانس ابن مالك وجابر ابن عبد الله وعسماء بنت أبي بكر واختها عائشة وغيرهم وهو مذهب جمهور ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم والله أعلم - [00:01:13](#)